قوله المرتب ليشمل الموصل للتصور كالصفات والى حكمها كالتصديقات لان الجمع يطلق عليه علم او ظن وقد قال على طريق يفضي الى العلم او لغلبة الترتيب يخرج التعريف بالمفرد فيشمل علم المفرد والمركب لا التعريف بالمفرد ولعل هذا مذهبه قوله على طريق اي قانون اهد الادلة من تصحيح الصورة والمادة فلا يكون فاسد الصورة كجزئيتين اوسالبتين او قضية واحدة ولا من فاسد المادة على احد القولين فالصورة الترتيب كتقديم الصغرى على الكبرى والهيئة وهي اتحاد المحمول والموضوع او غيرهما المتفرع من الاشكال الاربعة والمادة ذات القضية تكون صادقة او كاذبة نحو العالم متغير وكل متغير حادث وقولنا المجسم الاله قايم بنفسه وكل قايم بنفسه جرم فالقضية الثانية كاذبة ففاسد الصورة غير معتبر لخروجه عن القانون وفاسد المادة فيه قولان الصحيح انه لا ينتجه وانه معتبر لان المعتبر في الدلالة كونه متى سلم يستلزم قولا اخر وكلام ابن العربي هذا محتمل لان قوله يفضي الى العلم يريد او الظن بدليل قوله يطلبه من قام به عماء في العلميات يعني كالعقايد او غلبة ظن في المظنونات يعني كالفقه هذا المراد بذكر نفس الامر فيخرج فاسد المادة او باعتبار ما عند ناصب الدليل فيشمله وتفسير الصورة والمادة بما ذكرا صله في المحسوسات كالخشب مادة السرير بالقوة وهو في الصورة بالفعل والمادة والصورة هما علتان للشيء من علل اربع فاعليه وهي النجار وغايته وهو انه يجلس عليه ومادته خشب وصورة سريره فهذه العلل الاربع ثابتة عند اهل الحق كغيرهم لكن لا على وجه

قوله لو عرف ذلك بالضرورة لادرك ذلك جميع العقلا بيانه لوجوب استوا العقلا في الضروريات فالسوفسطاييه مكابرون وجاحدون للضرورة لا جاهلون بها وهو مبني على احد القولين كما ذكره التفتازاني وقيل انهم سلبهم ابيه ادراك الضروريات وهو قادر على ذلك كما ذكره الشيخ في شرح مختصرة المنطقي قال يجوز ان يخلق الله العقل ولا يخلق له شيئ من العلوم الضرورية كما لسفسطاييه والسمنية انتهى فهما قولان وجعلهم عقلا ولا ادراك للضروريات مبني على قول الشافعي ان العقل آلة اما على انه العلم الضروري كما ذكره امام الحرمين فلا يتصور القول بانهم عقلا ولا علم ضروريا لهم لانه في معنى عقلا لا عقلا وهو جمع تقبضين فتامل ذلك ترشد والله الموفق بفضله قوله لو عرف بالتقليد لازم الاتي على قاعدة اللازم قوله لكان لم يعلم يعني لو جعلت التقليد طريقا لاستحال ان يوصل الى العلم فاستحالة الوصول نشاة من كون التقليد معتبرا وهذا شان اللازم وان ينشاء عن الملزوم اما الثابت في نفسه فلا يجعل لانه ما كعدم ترجيح قول واحد من المقلدين بلا مرجح او تصادقولهم فانه امر ثابت فيهم ليس ناشيا عن التقليد لهم فيجعل اللازم محذوفا كما قررنا ويجعل الترجيح والتصادبيانا للازمة المحذوفة على الطرفين يعني انا لم يصح التقليد لدورانا المقلدين محالين الاخذ بواحد ولا مرجح عنده لفرض تقليده فيقع الترجيح بلا مرجح او الاخذ باقوالهم كلهم وهو متضادة فيجمع بين الاضداد فيعتقد مثلا ان العالم حادث وقديم قولي اهل الحق والفلسفة وحيث لخص عن الاستحالة بطل كونه طريقا الى العلم قوله

Copyright King Saud University